

Distr.: Limited
7 November 2002
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السابعة والخمسون
لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء
الاستعمار (اللجنة الرابعة)
البند ٧٧ من جدول الأعمال
تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في
الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان
للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في
الأراضي المحتلة

الأردن، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البحرين، تونس، الجزائر،
جزر القمر، جنوب أفريقيا، جيبوتي، السودان، الصومال، عمان، قطر، كوبا، الكويت،
ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، اليمن، وفلسطين: مشروع قرار

الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض
الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة بما في ذلك القرارات التي اعتمدت في دورتها
الاستثنائية الطارئة العاشرة، وقرارات لجنة حقوق الإنسان،
وإذ تضع في اعتبارها قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وقد نظرت في تقارير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة^(١) وتقارير الأمين العام^(٢)،

وإذ تحيط علماً بتقرير لجنة التحقيق بشأن حقوق الإنسان المنشأة من قبل لجنة حقوق الإنسان^(٣) وبقرار المقرر الخاص عن حالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧^(٤)،

وإذ تدرك مسؤولية المجتمع الدولي في تعزيز حقوق الإنسان وكفالة احترام القانون الدولي،

وإذ تؤكد من جديد مبدأ عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المبرمة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٥)، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ تؤكد من جديد كذلك التزام الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة بموجب المواد ١٤٦ و ١٤٧ و ١٤٨ المتعلقة بفرض عقوبات جزائية، والانتهاكات الجسيمة، ومسؤوليات الأطراف السامية المتعاقدة،

وإذ تشدد على ضرورة الامتثال الكامل للاتفاقات الإسرائيلية الفلسطينية التي تم التوصل إليها في سياق عملية السلام في الشرق الأوسط،

وإذ يساورها القلق إزاء إمعان إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في انتهاك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني بلا هوادة، بما في ذلك اللجوء إلى العقاب الجماعي، وإعادة احتلال وإغلاق المناطق، ومصادرة الأراضي، وإقامة المستوطنات وتوسيعها، وتدمير الممتلكات، وجميع إجراءاتها الأخرى الرامية إلى تغيير الوضع القانوني للأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وطابعها الجغرافي وتكوينها الديمغرافي،

(١) A/57/207 و A/57/421.

(٢) A/57/314-318.

(٣) E/CN.4/2001/121.

(٤) E/CN.4/2001/30.

(٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، رقم ٩٧٣.

وإذ يساورها شديد القلق بسبب الأحداث المأساوية التي وقعت منذ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ والتي أدت إلى سقوط آلاف من القتلى والجرحى، معظمهم في صفوف المدنيين الفلسطينيين،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء التدمير الذي قامت به القوات الإسرائيلية المحتلة والذي شمل تدمير المنازل والممتلكات، والمواقع الدينية والثقافية والتاريخية، والهياكل الأساسية والمؤسسات الحيوية للسلطة الفلسطينية، والأراضي الزراعية في سائر المدن والبلدات والقرى الفلسطينية وخيمات اللاجئين الفلسطينيين،

وإذ تعرب عن بالغ القلق أيضا إزاء سياسة إسرائيل المتمثلة في إغلاق المناطق وفرض قيود شديدة، تشمل حظر التحول، على حركة الأشخاص والبضائع، بما في ذلك العاملون في المجال الطبي والإنساني واللوازم الطبية والإنسانية، في سائر أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وإزاء ما خلفته من آثار على الحالة الاجتماعية والاقتصادية للشعب الفلسطيني تسببت في حدوث أزمة إنسانية مروعة،

وإذ تعرب عن القلق إزاء استمرار توقيف آلاف من الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية أو مراكز الاحتجاز الإسرائيلية، وإذ تعرب عن القلق أيضا إزاء سوء معاملتهم ومضايقتهم وحتى ما تناقلته الأخبار عن تعذيبهم،

وإذ تدين العمليات العسكرية التي قامت بها القوات الإسرائيلية المحتلة في مخيم جنين وما لحقته بالعديد من سكانه المدنيين من إزهاق للأرواح وأضرار وتدمير وتشريد،

واقترعا منها بالحاجة إلى وجود دولي لرصد الحالة والإسهام في إنهاء العنف، والإسهام في توفير حماية للمدنيين الفلسطينيين ومساعدة الطرفين في تنفيذ الاتفاقات التي تم التوصل إليها، وتشير في هذا السياق إلى المساهمة الإيجابية للوجود الدولي المؤقت في الخليل،

وإذ تؤكد ضرورة التنفيذ الكامل لجميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تقرر أن جميع التدابير والإجراءات التي اتخذتها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، انتهاكا للأحكام ذات الصلة من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المبرمة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٥) وما يتعارض مع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، غير قانونية وغير صحيحة؛

٢ - تطالب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالامتناع تماماً لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ وبالوقف الفوري لجميع التدابير والإجراءات المتخذة انتهاكا لاتفاقية. بما في ذلك أعمال القتل خارج نطاق القضاء؛

٣ - تدين جميع أعمال العنف، بما في ذلك جميع أعمال الإرهاب، والاستفزاز والتحريض والتدمير، وبخاصة استخدام القوات الإسرائيلية للقوة المفرطة ضد المدنيين الفلسطينيين، مما أدى إلى وقوع خسائر كبيرة في الأرواح، وإصابة عدد كبير بجروح وتدمير واسع النطاق؛

٤ - **تطالب** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالكف عن جميع الممارسات والإجراءات التي تنتهك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني؛

٥ - **تشدد** على ضرورة المحافظة على السلامة الإقليمية لكامل الأرض الفلسطينية المحتلة وضمان حرية حركة الأشخاص والبضائع داخل الأرض الفلسطينية، بما في ذلك رفع القيود المفروضة على حركة الدخول إلى القدس الشرقية والخروج منها، وضمان حرية الحركة مع العالم الخارجي في الاتجاهين؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.